

## قانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٩٨م بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،  
بعد الاطلاع على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناء على موافقة المجلس  
التشريعي، أصدرنا القانون التالي :

### الفصل الأول

#### تعريف

##### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- الوزارة: الوزارة التي تتبع لها الجهة المختصة بدمج ومراقبة المعادن الثمينة ويصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء.  
الوزير: وزير الوزارة المشار إليها في التعريف السابق. الجهة المختصة: الجهة المختصة بدمج ومراقبة المصوغات في الوزارة. المعادن الثمينة: الذهب أو الفضة أو البلاتين النقي بنسبة ألف جزء في الألف. درجة النقاء: هي النسبة المقررة بين وزن المعدن الثمين في قطعة المصاغ وبين الوزن الكلي للقطعة. الموظف المفوض: كل موظف في الجهة المختصة في الوزارة مفوض بقرار من الوزير بأعمال التفيش والمراقبة. المصوغات: القطع الذهبية أو الفضية أو البلاتينية المشغولة وغير المشغولة ( السبائك ) المعدة للبيع إلى الصاغة أو التجار أو في حيازتهم بقصد البيع وتشمل كذلك الحلي كاملة الصنع وغير كاملة الصنع والشارات والمداليات والمسكوكات المعدة للزينة والأدوات المنزلية وما شابه ذلك ولا تشمل التحف القديمة الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو المسكوكات النقدية الأصلية ( العملات الأصلية ). الدمغة: الخاتم الذي تدمغ ( توسم ) به المصوغات ويحتوي على علامة أو شارة الدمغة والعيار وفقاً للنماذج التي تصدر عن الوزارة بهذا الشأن. التاجر: كل من رخص له مزولة حرفة بيع وشراء المصوغات.

الصائغ: كل من رخص له مزاوله حرفة تصنيع وتشكيل المصوغات والاتجار بها. العيارات القانونية: نسبة المعدن الثمين النقي المقررة بالأرقام في كل صنف من مشغولات المعادن الثمينة المختلفة. وحدات المعايرة: القيراط أو السهم ( القيراط = ٤١,٦٦ سهم ). العيارات المنخفضة: تبدأ بعد نهايات الحد الأدنى المقرر للعيارات القانونية وفقاً لكل صنف ونوع من مشغولات المعادن الثمينة. الأصناف المطلوبة: قطع المعادن المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين. الأحجار الكريمة: ١ - أحجار كريمة طبيعية نادرة: الماس والياقوت والزمرد والزفير. ٢ - أحجار شبه كريمة طبيعية: الفيروز، والأكوامارين، والتوباز، والعقيق، والمرجان، واللؤلؤ، والكهرمان، والأماتيست، والزبرجد الاكسندريت، والجاد، والنفريت، والهيماتيمت. ٣ - الأحجار الصناعية: من جميع الأنواع سالفة الذكر مصنعة كيميائياً من ذات عناصر الأحجار الطبيعية المقابلة لها. ٤ - الأحجار المقلدة: من جميع الأنواع سالفة الذكر من خامات مقلدة للأحجار الطبيعية .

## الفصل الثاني

### عيارات المصوغات

#### مادة ( ٢ )

تكون العيارات القانونية للمصوغات وفقاً لنقائها كما يلي:- ١ - المصوغات الذهبية أ - عيار ٢٤ قيراط درجة النقاء ٩٩٩,٩ جزء في الألف من معدن الذهب. ب - عيار ٢٢ قيراط درجة النقاء ٩١٦ جزء في الألف من معدن الذهب. ج - عيار ٢١ قيراط درجة النقاء ٨٧٥ جزء في الألف من معدن الذهب. د - عيار ١٨ قيراط درجة النقاء ٧٥٠ جزء في الألف من معدن الذهب. هـ - عيار ١٤ قيراط درجة النقاء ٥٨٥ جزء في الألف من معدن الذهب. و - عيار ١٢ قيراط درجة النقاء ٥٠٠ جزء في الألف من معدن الذهب. ز - عيار ٩ قيراط درجة النقاء ٣٧٥ جزء في الألف من معدن الذهب.

٢ - المصوغات الفضية. أ - عيار ٩٠ درجة النقاء ٩٠٠ جزء في الألف من معدن الفضة. ب - عيار ٨٠ درجة النقاء ٨٠٠ جزء في الألف من معدن الفضة. ج - عيار ٧٠ درجة النقاء ٧٠٠ جزء في الألف من معدن الفضة. د - عيار 60 درجة النقاء ٦٠٠ جزء في الألف من معدن الفضة. ٣ - المصوغات البلاتينية. أ - عيار 90 درجة النقاء ٩٠٠ جزء في الألف من معدن البلاتين. ب - عيار ٨٠ درجة النقاء ٨٠٠ جزء في الألف من معدن البلاتين. ٤ - المشغولات الذهبية المركب عليها بلاتين. تكون من أي عيار سبق ذكره في الفقرة الأولى من هذه المادة بحيث لا تقل نسبة البلاتين النقي المركب على القطعة الواحدة عن ثمانمائة سهماً .

### الفصل الثالث

#### دمغ المصوغات

##### مادة ( ٣ )

لا يجوز بيع المصوغات أو عرضها أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مدموغة من الجهة المختصة بالعيارات المعتمدة المبينة في المادة ( ٢ ) من هذا القانون أو كانت مدموغة بدمغة إحدى الدول المعترف بصحة دمغها من قبل الوزارة شريطة المعاملة بالمثل .

##### مادة ( ٤ )

تكون دمغة العيارات المعتمدة على المصوغات الذهبية وفقاً للنموذج المبين بالملحق المرفق بهذا القانون على أن يجري دمغ المصوغات الأخرى بأي دمغ يصدر بشأنه قرار من الوزير بالتنسيق مع الجهة المختصة .

##### مادة ( ٥ )

أ - لا يجوز للجهة المختصة دمج المصوغات إلا بعد فحصها والتأكد من مطابقتها لعيارها الحقيقي من بين العيارات المعتمدة في هذا القانون. ب - لا يجوز وجود تفاوت في درجة النقاء بما يزيد على جزء واحد في الألف .

#### مادة ( ٦ )

عند تقديم المصوغات للجهة المختصة بقصد دمجها يشترط ما يلي:- ١ - أن تكون المصوغات كاملة الصنع. ٢ - أن تكون مرفقة بإقرار من صاحبها أو من ينوب عنه يبين فيه العيار المطلوب دمجها ومطابقته لعيارها الحقيقي. ٣ - لا يجوز أن يحتوي الإقرار على أكثر من نوع واحد من المصوغات وأن تكون من عيار واحد فقط .

#### مادة ( ٧ )

يبين في الإقرار المقدم بالمصوغات المؤلفة من عدة أجزاء متصلة أو ملتحمة بعضها ببعض بأن جميع أجزائها بما في ذلك المستعملة للحام لا تقل عن العيار المبين في ذلك الإقرار .

#### مادة ( ٨ )

إذا ثبت بعد الفحص أن عيار المصوغات أو بعضها أقل من العيار المبين في الإقرار فلصاحبها أو من ينوب عنه بناء على طلب موقع منه أن يطلب دمجها بالعيار الأقل أو إعادتها إليه بعد تكسيروها .

#### مادة ( ٩ )

إذا كانت أجزاء مختلفة من المصوغات غير متصلة ذات درجة مختلفة في النقاء جاز دمج كل جزء بالدمغة التي تناسب درجة نقائه أما إذا كانت الأجزاء ملتحمة معاً فيدمج

كامل المصاغ بأقل عيار لأي جزء على أن تكون الدمغة واضحة وفي مكان ظاهر من المصاغ .

### مادة ( 10 )

يستثنى من هذا القانون ما يلي:- ١ - الأحجار الكريمة. ٢ - أجزاء المعادن الأخرى اللازمة لاستعمال المصاغ نفسه كالدبابيس والشناكل. ٣ - صفائح الذهب أو الفضة المستعملة في طلاء الأشياء إلا إذا أمكن نزعها عن الشيء المطلي بها وقدمت للتحقق منها على انفراد على أنه يجوز وسم الأشياء وهي مطلية بعبارة مطلية بالذهب أو ( مطلية بالفضة ) حسب الأحوال. ٤ - أي مصاغ يقل وزنه عن غرام. ٥ - التحف القديمة الذهبية أو الفضية أو البلاطينية. ٦ - المسكوكات الأصلية ( العملات الأصلية ذهبية أو فضية أو بلاطينية .

### مادة ( 11 )

تدمغ أجزاء المصاغ الذهبي التي ليست ذهباً بعلامة مميزة .

### مادة ( 12 )

يجوز للوزير أو من ينوب عنه أن يطلب من الصاغة أو التجار صك علامة مميزة لكل منهم على مصوغاتهم على أن تسجل هذه العلامة لدى الوزارة التي تقوم بدورها بتعميم تلك العلامة .

### مادة ( 13 )

إذا كانت المصوغات مستوردة من الخارج فلا يجوز سحبها من الجمرك أو البريد إلا إذا كانت مدموغة بدمغة أجنبية معترف بها من الوزارة أما إذا كانت تلك المصوغات مدموغة بدمغة أجنبية غير معترف بها أو غير مدموغة بتاتاً ففي هذه الحالة يقوم